واحد في يوم فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف وذلك بان رمي
عشر حصيات وترك احد عشر حصاة فحينئذ يلزمه الدم لان للاكثر حكم الكل ومعني
وجوب الصدقة بترك الاقل ان يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شا **قال** او اخر الحلق او طواف الركن اي اذا
اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته وهو ايام النحر في المشهور من الرواية فيجب عليه دم
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي عليه فيهما وعلي هذا الخلاف في تاخير الرمي
وفي تقديم نسك علي نسك كالحلق قبل الرمي ونحو القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح
لهما انه عليه السلام سأله رجل فقال يا رسول الله لم اشعر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج وقال اخر يا رسول الله لم اشعر نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل
رسول الله صلي الله عليه وسلم يومئذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وان
ما فات يستدرك بالقضا فلا يجب مع القضا شي اخر وله قول ابن عباس رضي الله عنهما
من قدم نسكا علي نسك فعليه الدم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو
موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان فلا حجة
لهما فيما رويا لان المراد بالحرج المنفي فيه الاثم لا الفدية وقول السائل لم اشعر يدل
علي انهم عذروا لجهلهم او للنسيان ولانا نقول ولانه لا يمكن اجراوه علي اطلاقه لان الاتري
انه لا يجوز ان يطوف او يحلق قبل الوقوف ولان الله تعالي اوجب الفدية علي من حلق للضرورة
قبل اوانه فما ظنك بغير ضرورة **قال** وحلق في الحل اي يجب الدم اذا حلق في الحل
للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق
في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة
وقال زفر ان حلق في الحج في ايام النحر فلا شي عليه وان حلق بعد ذلك فعليه دم واصل الخلاف
ان الحلق للحج يتعين للزمان والمكان عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعين الواحد منهما
عند ابي يوسف وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر يتعين بالزمان دون المكان
واما الحلق للعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعالها لا تتعين به ويتعين بالمكان
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لابي يوسف انه عليه السلام واصحابه احصروا
بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما في المكان ان الحلق نسك فيختص بالمكان كسائر مناسك
الحج وكذا يقول ابو حنيفة في تعيينه بالزمان لانه لم يعرف قربة الا في ذلك الوقت فاذا اخر
عنه اوجب نقصانا فيجبر بالدم والحجة لابي يوسف فيما روي ان المحصر لا يجب عليه الحلق
في الحرم الحجر ولان بعض الحديبية في الحرم فلعلهم حلقوا فيه وان لم يحلق حتي خرج من الحرم
فحلق فيه لا يجب عليه شي في قولهم جميعا **قال** ودمان لو حلق القارن قبل اي يجب علي

القارن

القارن دمان اذا حلق قبل ان يذبح واختلفت عبارات المشايخ في هذه المسئلة فعبارة
فخر الاسلام قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقالا ليس عليه الا دم القران
لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة وهنا لما حلق قبل ان يذبح ترك
الترتيب بتقديم هذا او تاخير ذلك وهو جناية واحدة ودم اخر للقران وعندهما لا يجب
الاول ولفظ محمد في الجامع الصغير قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان للحلق قبل الذبح
ودم للقران يعني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه الا دم القران وقال
القاضي الامام فخر الدين اتفقوا علي وجوب الدم واحد وهو دم القران ليحقق سببه ثم
عنده يجب ثم عنده يجب دم اخر بتاخير الذبح وعندهما لا يجب عليه شي بسبب التاخير
وقال بعضهم يجب دمان اجماعا دم القران ودم الجناية علي الاحرام لان الحلق لا يحل
الا بعد الذبح فاذا حلق قبل الذبح فقد صار جانيا علي احرامه ويجب دم اخر بتاخير
الذبح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية فينبغي علي هذا
ان يجب خمسة دما علي قوله ثلاثة ما ذكره هنا ودمان للجناية في احرامه لان جناية
القارن مضمون بدمين وحلقه قبل اوانه جناية وعندهما ثلاثة دما دمان للجناية
وكذا علي القولين ايضا ينبغي ان يزيد دمين لاجل الجناية والي هذا اشار في الكافي

فصل اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو
نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء
لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يعتبر به ويحرم الاول دون الثاني
لقوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالي احل لكم صيد البحر الاية والخمس الفواسق
خارجة بالنص علي ما يجي **قال** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا
اما وجوبه بالقتل فلقوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا
مثل ما قتل من النعم وقد نص علي وجوبه عليه به واما الدلالة فلما روينا من حديث ابي قتادة
قال عطا اجمع الناس علي ان علي الدال الجزا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب بالدلالة شي لان
الجزا متعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال والحجة عليه ما بينا ولان
الدلالة من محظورات الاحرام وانه تفويت الامن عن الصيد اذ هو امن متوحشة وتوارية
فصار كالاتلاف ولان المحرم التزم باحرامه الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع
اذا دل السارق علي الوديعة بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته فلا يضمن بالدلالة كالاجنبي
اذا دل السارق علي مال انسان علي الدال الحلال علي ما روي عن ابي يوسف وزفر رحمهما
الله فلنا ان عنوا الدلالة الموجبة للجزا الا ان يكون عالما بمكان الصيد وان يصدقه في
الدلالة وان يبقي الدال محرما الي ان يقتله والا ينفلت الصيد لانه اذا انفلت صار كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)